

• الدرس السابع والسّتون | الخلع وأحكامه | إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ |

إبراهيم رفيق الطويل

نسعى الى طلب العلوم وفهمها حتى تضيء بشمسها ارواحنا للدين الدنيا جمعنا امرنا كي لا يضل عن الحضارة ركبنا يسعى الى بسم الله الرحمن الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم احمده سبحانه وحمد الذاكرين الشاكرين. واصلي واسلم على نبينا وعلى قرة اعيننا محمد وعلى اله - [00:00:00](#)

وصحبه وسلم تسليما كثيرا. نحن ايها الاحبة الان انتهينا من الجزء الاول من كتاب النكاح وهو باب البناء. والعشرة الفة لكن النكاح لا يخفى عليكم قد يعرض له ما يعكر صفوه. فيضطر الانسان اذا ما استطاع ان يعيد الوفاق - [00:00:30](#)

ان ينهي هذه العلاقة. وهذا طبعا الاصل ان يكون اخر الحلول. وصور انتهاء علاقة النكاح متعددة. هناك صورة الخلع وهناك صورة الطلاق هاتان او هذان الطريقتان بهما تنتهي العلاقة بين الرجل وبين زوجته. طريق - [00:00:50](#)

خلع وطريق الطلاق وهذا ما شرع المصنف رحمه الله تعالى في بيان احكامه فقال باب الخلع. والخلع ايها الاحبة كتعريفه ان يفارق الرجل زوجته بعوض تعطيه الزوجة. ويكون بالفاظ مخصوصة. فراق - [00:01:10](#)

الرجل زوجته بعوض. لو اردت ان تقول بعوض حتى تفهم ان العوض مدفوع من قبل الزوجة من جهة الزوجة. ان يفارق الرجل زوجته بماذا؟ بعوض تدفعه الزوجة ويكون بالفاظ مخصوصة. سيأتي بيانها. هذه فكرة الخلع. امرأة تقول - [00:01:30](#)

زوجها خذ الف دينار واخلعي خلاص ما اريد ان اكمل الحياة معك. فالزوج يأخذ هذه الف دينار ويتلفظ بالفاظ ستأتي معنا ينهي بها هذه العلاقة بينه وبين زوجته. والامر واضح وهين. قال رحمه الله تعالى يباح لسوء عشرة اه وبغضة - [00:01:50](#)

وكبر وقلة دين ويكره مع استقامة. بدأ ابن بلبان رحمه الله تعالى في بيان ما هو حكم الخلع؟ ما هو حكم ان تقول امرأة للرجل الف دينار واخلعي. ما حكم هذا؟ يقول متى يباح؟ يباح في احوال. الحالة الاولى كما قال يباح لسوء عشرة. يباح - [00:02:10](#)

لسوء عشرة. يعني هذا الرجل لا يحسن عشرة زوجته بالمعروف. سيء الخلق باختصار. رجل سيء الخلق. فالمرأة ما عادت تطيق الحياة معه فتطلب من ان يخالعه بما. كذلك بغضة. والبغض هنا الذي يظهر انها لا تعود لسوء الخلق واما - [00:02:30](#)

اه بغضة لخلقتها يعني منظره ليس بجميل دميم. فالمرأة ما عادت تحبه لمنظره. او تصرفات هي ليست سوء خلق لكن المرأة لا تحبها تريد شيء اخر. المهم المرأة اصبحت تبغض هذا الرجل. اصبحت تبغض هذا الرجل. ليس لسوء اثرتين النسوء العشرة هي الامر الاول - [00:02:50](#)

وانما كما قلنا اما لخلقتها لعائلته او ما شابه ذلك مما لا يعود الى خلقه. طيب اذا يباح لسوء عشرة بغضاء المرأة تبغض الرجل اللي خلقك كما قلنا لامر في خلقه او ما شابه ذلك كبر. يعني الرجل اصبح كبيرا في السن ولا يستطيع ان يقوم بحقوق الزوجية من - [00:03:10](#)

وعشرة وما شابه ذلك فالمرأة تقول يعني ما عادت تطيق تريد رجلا يعني شابا او اكثر شبابا من هذا الرجل. فهذا كذلك ايضا يباح. وقلة قلة دين كما قلنا الرجل يكون قليل الديانة. لا يحافظ على الصلوات لا يحافظ على احكام الشريعة. عنده تهاون في دين الله سبحانه وتعالى - [00:03:30](#)

فالمرأة تطلب الخلع مقابل انها تأتي يعني تريد ان تفارق هذا الرجل لانه ليس حريصا على دينه ولا على الاحكام الشرعية. فاذا ذكر اربعة صور بشكل عليها تدور الاباحة. متى نقول للمرأة يباح لك ان تطلبي الخلع؟ اما لسوء عشرة من الرجل اخلاقه سيئة. واما انت خلاص عدتي - [00:03:50](#)

تتحملين هذا المنظر الدميم؟ يعني البغض لخلقه اذا الاولى تستطيع ان تقول هي الخلق والثانية هي الخلق. الثالث الكبر. كما قلنا انسان كبير لا يستطيع يقوم بحقوق الزوجية فالمرأة تحتاج من يقوم معها بالعشرة والوطء وما شابه ذلك لا تتحمل ما عادت تطبيق وهذا انسان كبير ما عاد يتحمل هذه الامور. فتقول له - [00:04:10](#)

خلاص ايش الله عز وجل قال في اية الطلاق الطلاق مرتان فمساكنكم بمعروف او تسريهم باحسان ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا هذه ما يتعلق بالخلع هذه الاية الجزء الثاني منها يتعلق بالخلع. ولا يحل لكم ان تأخذوا مما اتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله - [00:04:30](#)

يعني المرأة تخشى انه هذا الرجل اذا بقيت معه على حاله هذه اخشى اني لا اقوم بحقوقى لاني خلص ابغضته لا اطيقه. فساقصر في الزوجية معه ما عدت احبه. فخلص عندما تصل المرأة لهذه الدرجة انها تخشى الا تقوم باداء حقوق هذا الزوج لانها ما عادت تطيقه لسوء - [00:04:50](#)

اجرته او سوء خلقه او لكبره او قلة دينه خلاص نقول لها اخلي ويباح لك الخلع. واما اذا لم يكن هناك سبب من هذه الاسباب ما في داعي واضح؟ فما حكم الخلع حينئذ الكراهة؟ لذلك قال ويكره مع استقامته. اذا كان الرجل على استقامة في معاشرته وعلى استقامة في دينه - [00:05:10](#)

انسان اه يقوم بحقوق الزوجية كاملة ما فيه امراض تمنع القيام بحقوق الزوجية من المعاشرة والوطن. لماذا تطالبين الخلع منه؟ نقول هذا شبيه بالطلاق من دون سبب وسيأتي معنا. وهذا فيكون مكروها. قال ويكره مع استقامته. بعد ان انتهى من بيان حكم القرآن. اذا اما مباح واما مكروه. الان انتقل لبيان الالفاظ كما قلنا - [00:05:30](#)

الخلع يقع بالفاظ الان ايها الاحبة الفاضل خلع على قسمين الفاضل خلع نستطيع ان نقسمها الى قسمين القسم الاول هو الذي بدأ به. وهو ما يكون بلفظ الخلع او ما شابهه. قال وهو بلفظ خلع او فسخ - [00:05:50](#)

او مفاداة فسخ. اه هاي مسألة مهمة. الخلع ايها الاحبة احيانا يعطى يعني هو اصلا في لا خلاف. هل الخلع فسخ او طلاق؟ الخلع هل هو فسخ نعتبره فسخ من الفسوق؟ ولا طلاق؟ الان ايش ينبنى على هذا؟ اذا قلنا انه - [00:06:10](#)

اذا هذا الرجل لم ينقص من عدد الطلقات التي يستحقها على هذه المرأة. فلو عاد نكحها من جديد له ثلاث طلقات لو قلنا لا الخلع طلاق يعتبر الحكم حكم الطلاق. يعني خلص اذا تلفظ بالخلع هذا يعتبر طلاق. اذا هذه المرأة عادة فتزوجها من جديد - [00:06:30](#)

ينقص له من عدد الطلقات طلقة فيكون له اه طلقتان وليس له ثلاث طلقات. فاذا تحديد ان الخلع هو فسخ او طلاق مهم في كم عدد الطلقات التي تبقى لهذا الرجل؟ فهمني ايش اثر المسألة؟ مهم. فهمنا ولا في غابش فيها؟ اذا قلنا هو فسخ. اذا وما زال - [00:06:50](#)

انتبه بالثلاث طلقات فلو انه نكح هذه المرأة مرة اخرى بمهر جديد وعادت اليه بمهر جديد بزواج جديد له خلف ثلاث طلقات ما زال محوشها يقول ما اطلق ولا طلقة منها. اذا قلنا لا الخلع حكمه حكم طلاق يعتبر طلاق. لا اذا خلص خالع نقول اذا انت نعتبرها طلقة. فاذا - [00:07:10](#)

حتى الزوجة بعقد جديد ومهر جديد لك فقط طلقتان في جعبتك. ولا تستطيع ان تطلق ثلاثة. لانك طلقت بالخلع قال رحمه الله وهو بلفظ خلع او فسخ او مفاداة فسخ. الخلع عند الحنابلة له صورتان باختصار. صورة يعتبر فيها فسخ - [00:07:30](#)

وصورة يعتبر فيها طلاق. الحنابلة يقول الخلع له صورة يكون فيها فسخ. ما نعتبره طلاق. وفي سور اخرى لا نعتبره اه انه طلاق. ايش ما هي اللفظة التي استخدمتها؟ قالوا اذا استخدم لفظ خالع فقال خالعتك على الف دينار او استخدم لفظ الفسخ فسختك على الف - [00:07:50](#)

نعم او استخدم لفظ المفاجأة فاديتك بالف دينار يعني اعطيني الف دينار وفديتك اه في هذه الحالة نعتبر هذا فسخ نعتبر الخلع ايش؟ فسخ تعتد المرأة ولكن لا تنقص به عدد الطلقات عن الرجل. لا تنقص به عدد الطلقات. فلو نكحها بنكاح جديد له ثلاث طلقات لم يستخدم منها - [00:08:10](#)

واحدة. قال ولفظ طلاق او نيته او كنيته طلقة بانئة. اه اذا استخدم لفظ الطلاق قال انت طالق لفظة صريحة قال انت طارق. او

استخدم لفظة اه ونوى بها الطلاق. استخدم اللفظة مش صريحة في الطلاق - 00:08:30

نوى بها الطلاق او استخدم لفظة كناية في هذه الاحوال الثلاث ايها الاحبة اذا استخدم لفظة صريحة او استخدم لفظة كناية كانتي مثلا خلية او انت برية او انت بطة او استخدم لفظة ونوى بها الطلاق في هذه الثلاث احوال نعتبر المرأة ايش؟ طلاقة - 00:08:50

نعتبر عفوا الخلع طلاقة بائنة. فنعتبر الخلع في هذه الحالة ايش؟ طلاق بائن بينونة صغرى. بحي انه الان هو الان قال ايش؟ انت ايش؟ طالق. صحيح؟ بس لازم يحدد مصاري لانه اذا ما كان في مال مقابل هذا - 00:09:10

خلص طلاق عادي يعتبر يعتبر خلع. لابد يقول انت طالق بالف دينار. هي مثلا قالت خذ الف دينار واخلعني. قال خلاص هات الف دينار وانت طالق. ما قال انت امام - 00:09:30

مخلوعة او مفسوخة او مفديه لا استخدم لفظة انت طالق. هذا يعتبر عند الحنابلة في الحكم عام فسخ. عفوا يعتبر اه خلع. يعتبر لكنه يأخذ حكم الطلاق فتنقص به عدد الطلقات على هذا الرجل. فتنقص به عدد الطلقات. لو كان هو مطلق طلاقة - 00:09:40

كان قبل ذلك لو كان هو اصلا قبل ما يقول انت طالق بالف دينار وهو اصلا قال لها مرة انت طالق ومرة ثانية قال انت طالق واستخدم في الخلق لفظ الطلاق اصبح الدينونة ايش؟ كبرى. عرفت؟ اذا هو ياخذ حكم. الطلاق اذا استخدم ماذا؟ لفظة الطلاق او لفظة نوى بها الطلاق او يستخدم لفظة - 00:10:00

وحتى الكناية سيأتي معنا تحتاج الى ماذا؟ الى نية. فالمهم الان اذا هو قال خلعتك بالف دينار. ايش الحكم الان؟ خلع تعدد المطلقة اللي هي ثلاث حيضات اوس كما ستأتي معنا العدة ثم بعد ذلك تبين منه. ممتاز؟ واذا استخدم - 00:10:20

لفظة الطلاق كذلك تعدد عدة مطلقة. ولكن هنا ليس له ان يرجعها حتى لو كانت الاولى او الثانية. حتى لو استخدمت او قالت الاولى او الثانية هنا ليس له الارجاع هذا الفرق بينه وبين الطلاق العادي. انه هنا لو قال انت طالق بالف دينار. هل يقول والله يا شيخ هذي طلاقة انا هذه الطلاقة الاولى او - 00:10:40

الثاني ليه ان يرجع نقول لا هذا صحيح انت استخدمت فيه لفظ الطلاق لكنه يوخذ حكم الخلع فلا يستطيع ان يرجعها لذلك قالوا بلفظ الطلاق او نيته او كنياتي اش قال؟ طلاقة بائنة لا يستطيع ان يرجعها. ليش؟ لانه اعطيتك الف دينار عشان ترجعني؟ انا شو اللي استفدته من الف دينار اللي اعطيتك اياها؟ خلع خذ الف دينار وانا انتهيت - 00:11:00

ولا هو بتعطيه الف دينار ثم بعد ذلك والله طلاقة يستطيع ان ارجعك فيها لا يستطيع التراجع في الطلاق الذي يكون مقابل مال. لذلك عند الحنابلة انا حتى وريحك عندما - 00:11:20

دخلوا في كتب الحنابلة دائما يقول الخلع والطلاق على مال احيانا يفصلون يقول الخلع والطلاق على مال. الطلاق على مال هو نوع من انواع الخلع. لكن كثير في نصوص الحنابلة في المنتهى وفي - 00:11:30

والاقناع وجرحه يقول الخلع الطلاق على مال يفصل بينهما لكنهما في الحقيقة كلاهما خلع. لكن آآ هذا استخدم فيه لفظة الطلاق تستخدم فيه لفظة الخلى في مفارقة في الاحكام؟ طبعا في انه اذا استخدم في لفظة الخلع او الفسخ او المفادة ايش يعتبر؟ فسخ يعتبر فسخ لا تنقص به - 00:11:40

الطلقات لكن اذا استخدم لفظة الطلاق او نيته او كنيته يعتبر طلاق بائن فتنقص به عدد الطلقات. ثم قال ولا يصح الا بعوض. اه الان بعد ان انهى الكلام عن الالفاظ وعرفنا ما هي الالفاظ التي تعتبر فسخ؟ وما هي الالفاظ التي تأخذ حكم الطلاق البائن - 00:12:00

انتقل لبيان شرط مهم حتى يصح الخلع ابتداء سواء هذا او هذا. لا يصح الا بعوض. لا يمكن ان يحدث هناك خلع الا مقابل ايش عوض تبذله المرأة هذا شرط صحته. قال ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطاها. يكره - 00:12:20

الان الرجل او المرأة لما تعطي الرجل عوض مشان يخلعها. يقول الحنابلة له ان له ان يطلب ما يشاء. له ان يطلب ما يشاء لكن يكره انه يطلب اكثر مما اعطاها. وهي تعطيه ذلك. يكره ذلك. الاصل انه ما يزيد العوض عن ما - 00:12:40

عن مقدار المهر اللي اعطاه. هو قديش امهرها؟ مثلا انت اعطيتها الف دينار مهر. يكره ان يكون الخلع مقابل اكثر من الف دينار الخلع اما بالف دينار هي بترجع لك اياها او اقل. واما ان تخلع المرأة باكثر من الف الرجل يقول والله انا بدي اكثر من الف جائز لكن ما -

الكراهة. هذا فيه خلاف. كثير من اهل العلم لا يجوز هذا اصالة. لا يجوز هذا اصالة لكن الحنابلة عندهم يعني دليل في قصة بنت ابي سلول يعني ظاهر الدلالة على جواز ذلك مع الكراهة. ظاهر الدلالة على جواز ذلك مع الكراهة. لذلك قال ويكره باكثر - [00:13:20](#) اما اعطاك فهمتوا ايش يعني اكثر مما اعطاها؟ يعني ما امهرها. يعني يكره باكثر مما امهرها. وامهرها مبلغ. لما تيجي تخلع بتخلع بهذا المبلغ او اقل طيب نعم لا الكل في كل مهرة. المرأة المعجل والمؤخر ترى مهر. هو في دين في ذمة الرجل. بالطلاق او - [00:13:40](#) الوفاة فيكره باكثر مما اعطاها ثم قال ويصح بذله ممن يصح تبرعه من زوجة واجنبي الان يقول هذا المال الذي يدفع لهذا الزوج حتى يخلع امرأته لا يشترط ان يكون من جيب المرأة نفسها - [00:14:00](#)

لو المرأة نفسها دفعت من جيبها ما في اشكال. لو انه رجل اجنبي دفع من جيبه وقالت فلان ترى خلع اقلعني وفلان الفلاني بدفع لك خمس دقايق الف دينار. يعني هل يجب ان تكون من جيبها؟ تقول والله انا اعطيك. لا لو جاء رجل قال للمرأة ترى خلع. اخلي هذا الرجل وخذي هاي الالف دينار اعطيها اياها. او قال - [00:14:20](#)

للرجل خلع اخلعها هذا الرجل قال اه لرجل لزوج. اخلع امرأتك وخذي هاي الف دينار. المرأة لا تريد العيش معك. ما في مشكلة عرفت فلا يشترط ان المرأة تقول هي للرجل خذ الف دينار واخليني. لو ان رجلا اجنبي قال لرجل خذ الف دينار واخلع المرأة - [00:14:40](#) يصح المهم انه في عوض المهم انه في عوض لكن رقية قال ممن يصح تبرع من الذي يصح تبرعه؟ كما دائما كما المكلف الراشد الحر. فاما يأتي طفل صغير يقول لرجل اخلع وخذي مصاري لا يقبل الصغير كلامه ولا المجنون. ولا السفية في هذا - [00:15:00](#) وانما المكلف الراشد الحر لو قال لرجل خذ الف دينار واخلع امرأتك فقام هذا الرجل بعملية الخلع انتهى الامر. خلع ولا يصح ويصح لوجود العوض. كأن محور الخلع قائم على العوض هو هذا اساسه. بغض النظر هذا العوض كان من قبل المرأة ولا من قبل -

الاجنبي ما في مشكلة. كلاهما يعتبر خلعا اذا تلفظ الرجل في النهاية بلفظ الخلع. هو تلفظ بلفظ الخلع مقابل عوض اخذه على ذلك. اذا نعتبه الان ايها الاحبة نعم اه اذا كانت امرأة - [00:15:40](#)

عليها وعلى اموالها كيف تعطيه؟ طيب الان آآ الخلى ايها الاحبة عملية الخلع قلنا لا تصح الا بعوض لكن نلاحظ في الحقيقة دي اليست معاوضة بيع وشراء. صحيح؟ انا اريدك دائما تلاحظ هذا الملحظ. اريدك انك تلاحظ هذا الملحظ عند الحنابلة. لما يكون هناك عوض في اي - [00:16:00](#)

والعوض في الحقيقة ليس مقصودا لذاته وانما جاء تبعا فان هذا العوض يتوسع فيه ويخفف فيه من الشروط ما لا قفف المعاونات التي يقصد منها المعاوضة. يعني في البيع لاحظنا اننا كنا نشترط في السلعة المباعة وفي الثمن ان يكون معلوما له القدرة على -

تسليمه محدد الصفات منضبط له شروط كثيرة. صحيح لان البيع والايجار والمساقاة وما شابه ذلك. هذه معاملات مقصود منها لكن لما اتينا للوصية لما اتينا للمهر لما اتينا للخلع الان صحيح هناك مال - [00:16:40](#)

دول صحيح في الوصية انت تبذل مالا في اه المهر انت تبذل مال في الخلع المرأة تبذل مال لكن هذا المال في الحقيقة جاء تبعا وليس مقصود اصالة من عقد. فهنا لاحظ هذا الملحظ دائما في دينك انهم يتخففون في الشروط في هذه الاحوال ما لا او يتوسعون فيها ما لا يتوسع في غيرها. لذلك ايش قال - [00:17:00](#)

قال ويصح ان يكون هذا العوض بمجهول. يصح ان يكون ايش؟ مجهول. والله خلعتني ولك عبد من هالعبيد اللي عندي. ما عينت. ما عينت معين قالت لك عبد من العبيد لو كانت معاملة بها هل يصح هذا البيع؟ والله ابيعك عبد من العبيد ما يصح. طب لماذا هذا الخلع صح؟ نقول لان الخلع - [00:17:20](#)

عوضه ليس مقصودا اصالة. ليس هو المقصود كانه جاء تبعا يتسامح فيه. كذلك قال ومعدوم. ايش معدوم؟ تقول له وما تحمل هذه الشأى لك. مش موجود الان هو ما تحمل هذه الشاة ما ستحملة سيكون لك. هذا بمعدوم - [00:17:40](#)

كذلك قال اذا قال بمجهول وبمعدوم. فهذا يدل يدل على التوسع في باب الخلع والمهر والوصية ما لا يتوسع وينبغي ان تلاحظ السبب يعني لماذا؟ السبب ان هذه العقود او هذه العلاقات العوض فيها ليس مقصودا - [00:18:00](#)

اصالة وانما جاء تبعا لاحظ المهر اكرام للمرأة. الخلع العوض فقط حتى الرجل ما يظل يطالب المرأة ويفتك عنهن خذ هذا المال وما تطالبي اشي يقول له والله انا اعطيتك - [00:18:20](#)

المهم ها مشروع اخلاقي. يقولوا خلص خذ المال وريحني. فاذا هنا لاحظ ان العوض ليس مقصودا كعمالة بيع وشراء وانما هو فك للرقاب في الخلى طيب بعد ذلك قال لا بلا عوض. ايش يعني لا بلا عوض؟ يعني لا يصح وليس فقط لا يجوز. لا يصح فهو باطل. لا يصح بلا عوض - [00:18:30](#)

لو قال خالعتك بلا عضد ما نفع. لو قال خالعتك بلا عوض لا ينفع. واذا كان بلفضة الطلاق ياخذ حكم طلاق يصبح طلاق ما يصح. اه خلع. طيب اذا لا بلا عوض ولا بمحرم. لا يصح كذلك بمحرم. والله خالات تأخذ خنزير واخلعي. ما بينفعض - [00:18:50](#)

خذ خمر لكن هم ايش يقولوا؟ اذا كان اه كانا يعلمان ان العوض محرم اذا كانا يعلمان ان العوض محرم هنا نقول ان الخلع لا يصح. اذا كانا يجهلان ان هذا العوض محرم لا يصح بذله - [00:19:10](#)

ممتاز كأن مثلا قالت وهذه الشقة لك. اخلعي وهاي الشقة لك. وتبين والله انه هذه الشقة ليست ملك لها وانما ملك لرجل اخر. وهي ظنت انها ملك لها لاي من العوارض التي تهدف البيوع. نقول هذه الشقة يحرم ان تتبرع فيها فعليا لكن هي لا تعلم ذلك. هي لا تعلم ذلك. فنقول اذا الحرمة فيها تفصيل. اذا كان - [00:19:30](#)

انه محرم الخلع لا يصح. اذا كان لا يعلمان انه محرم. ثم بان انه محرم. يعني لا يمكن للمرأة ان تبذله لهذا الرجل في هذه الحالة يصح لكن الرجل يأخذ قيمته. يأخذ مكانه ايش؟ القيمة. يعني قالت له لك هذه الشقة وهي لا تعلم انها ليست لها. بعد ما تم - [00:19:50](#)

تبين انها ملك لشخص اخر. اذا هي الان لا تستطيع انها تعطيه. يحرض علينا تعطيه اياه لانها ليست ملكا لها. لكن هل نقول ان الخلع باطل؟ لا نقول قديش قيمة الشقة انت اعطيت الشقة كم قيمتها؟ اه مثلا خمسة وسبعين الف خلص تاخذ تعطيه خمسة وسبعين الف. نعم؟ اذا خلص ما ما يصح القول ما ثبت - [00:20:10](#)

في خلق انتهى الامر اذا ما في خلع ما هو اه هو خالاتك على خالعتك على الف دينار صحيح؟ اذا مات هناك قبض انتهى ما في شيء ما حصل شيء. ما استفادوا والخلع لا يصح الا بعوض. اذا ما كان هناك عوض الغي. اذا ما كان هناك عوض - [00:20:30](#)

مباشرة يلغى لا عبرة به. طيب ثم قال ولا حيلة لاسقاط طلاق. ولا حيلة لاسقاط الطلاق كذلك لا يصح لا يصح الخلع اذا اراد به الحيلة لاسقاط الطلاق. ايش صورة هاي المسألة ايها الاحبة كيف يكون الخلع حيلة لاسقاط الطلاق - [00:20:50](#)

مثلا رجل قال لامرأته ان جاء رمضان القادم فانت طالق. ايش قال؟ ان جاء رمضان قادم فانت ايش؟ طالق. ممتاز. الان هذا الرجل ندم. قال والله اورطنا. قال ان جاء رمضان فانت طارق. فقال ايش نفعل؟ قال لما - [00:21:10](#)

لما جاء شعبان خطرت له خاطرة قال ليش ما انا ما اخلعها؟ ليش ما اخلعها في شعبان قبل رمضان؟ ممتاز؟ الان اذا هي ايش بتصير؟ بائن بينونة خلص بانت مني. ممتاز؟ لما يأتي رمضان يأتي - [00:21:30](#)

وهي ليست زوجة له لما يأتي رمضان يأتي وهي ليست زوجة له قال فلا يقع يعني لا يقع الطلاق هيك هو يريد انه لا يقع الطلاق لانه وقت لا يقع الطلاق الا على زوجة في ذمتك. صحيح انت يمكن تطلق امرأة مش على ذمتك؟ مش يمكن. فهو خالعه في شعبان. اصبحت من نباء. فلما جاء رمضان - [00:21:50](#)

كانت بائن من ما مش في ذمتي. الان بعد رمضان رجعت تزوجها. بعد رمضان رجعت تزوجها قال بالتالي الحمد لله جاء رمضان ما وقع عليها الطلاق. ايش رأيكم في هاي الطريقة؟ انتم فاهمين ايش سوى هذا الرجل؟ هو ليش يسوي هذا؟ وهو لماذا يفعل هذا اصلا؟ حتى ما تنحسب عليه طلقة احسنتم. حتى ما تنحسب عليه - [00:22:10](#)

بده يحافظ على الثلاث طلقات هي جعبتني ما بده ينحسب عليه طلقة. فقال ان جاء رمضان فانت طالق. الان هذا الرجل لما جاء شعبان قال ما بدني اخلص من هالقضية. بديش يجي رمضان - [00:22:30](#)

احسب علي تطليقة. لما جاء شعبان قال خلع بخلعها تقول له خلع هاتي مثلا عشر رمزية كمان. و بوخذ منها مبلغ رمزي. هاتي عشر دنانير ونعمل خلع الان مني خلع بائن. ممتاز؟ وهو لا يعتبر الان طلاق هو استخدم لفضة خلع. لاحظوا سيستخدم هنا لفضة الخلع يستخدم لفضة الطلاق يعني ما ما - [00:22:40](#)

ما استفدناش كثير ورجعت لموضوع نفسه. هو سيستخدم لفضة الخلووة حتى يكون ايش؟ فسح. حتى يكون الخلع ايش؟ فسح. يقول خالعتك على عشرة دنانير. ممتاز. الان هي بانث منه ممتاز سنتنتهي عدتها هي اصلا خرجت من ذمته لما جاء رمضان ها لما سيأتي رمضان اذا بعد شعبان هي ليست زوجة له هي ليست - [00:23:00](#)

زوجة له هي بائن منه فهو يقول خلاص جاء رمضان وهي ليست في ذمته اذا لن يقع عليها الطلاق. بعد رمضان يرجع بتزوجها مش مشكلة بمهر جديد اصلا بتكون امور رمزية هون. يعني بقولوا خلع انا بتفق انا واياك بعد رمضان اعطيني مهر عشر دنانير ونرجع نتزوج. وكأنه ما حصل شي. يعني بعد ما تنتهي عدتها من الخلع. فلاحظوا ان - [00:23:20](#)

كلياته تليفق عالشرعية ولف ودوران يعني في الموضوع. نعم. لا لا اي طرف هو يريد ان الرجل ما تنحسب عليه بغض النظر هو همه بهذا الاسلوب كله انه ايش؟ انه مات انحسب عليه طلاقة. طلاقة واحدة - [00:23:40](#)

لا الخلع فسح. الخلع فسح يعني هو حافظ على ثلاث طلاقات. ممكن رجل يكون مثلا يعرف نفسه انه كثير التلطف بالطلاق فحريص جدا انه يحافظ على العدد عنده تمام. انه ممكن ينقص العدد مع الوقت. الان باختصار اذا كان الخلع من اجل هذه الحيلة يكون الخلع باطل لا عبرة - [00:24:00](#)

الخلع باطل متى ما نوى بالخلع هذه الحيلة لا عبرة بهذا الخلع ولا يصح الطلاق. اه سقة. المخالفة بطول الطلاق. حتى لو عرفها انتهى. يعني هذا رمضان انتهى الامر لا لا ما بنفعلش اه لا لا الخلع باطل متى ما كان حين لاسقاط الطلاق انتهى تماما - [00:24:20](#)
لا اذا ما كان حيلة عرضا اه شيء اخر مثلا هو اصلا بجوز ناسي الموضوع. ناسي انه انطلقها. فعلا جاء رمضان شعبان قالت له فلان نسي عشرتك سيئة وانا ما انا اريدك كذا وخالع انتهى ما في مشكلة. لذلك هو قال حيلة. يعني متى ما نوى في قلبه ان يكون حيلة انتهى الامر سيعامل بخلافه - [00:24:50](#)

طيب ثم قال بعد ذلك وان قال متى او اذا او ان اعطينني الفا فانت طالق؟ طلقت بعطيته ولو تراه قد الان هذا لماذا ذكره في باب الخلع؟ لانه في الحقيقة اه كان طلاق معلق - [00:25:10](#)

بعوض طلاق علقه بعوض فيأخذ حكم الخلعي. فهو ايش يقول؟ متى او اذا او ان اعطينني الفا فانت طالق. علق التطليق بايش؟ بماذا علق التطليق؟ قال استخدم لفضة متى الشرطية؟ او اذا الشرطية او ان - [00:25:30](#)

بغض النظر ايش الاغراض اللي استخدمها. متى او اذا او ان اعطينني الفا اعطينني الفا فانت طالق. قالت وخلص خذ هاي الف. اذا هو فعليا طلاق مقابل مال. هو طلاق مقابل مال. لكن صورة هذه الصيغة انه هو ابتداء هو اللي بادر - [00:25:50](#)

علق الطلاق على اعطائه المال. فهو ذكر هذه الصورة هنا حتى تعلم ان هذه الصورة تأخذ حكم الخلل. لان في الحقيقة هو ماذا؟ هو طلق بعوض هو طلقه بعوض يعني الرجل المرأة بارادتها هي اعطته العوض. اذا هي في الحقيقة تريد ماذا؟ الانفكاك منه. لذلك قال واذا قال متى - [00:26:10](#)

واذا او ان اعطينني الفا فانت طالق طلقت متى؟ قال بعطيته ولو تراخت. يعني مش ضروري تعطيه مباشرة. لو مثلا بعد شهر شهرين ثلاث قالت والله خليني اعطيه واخلص. اعطته خلع انتهى الامر. لانه هو خلاص علر. قال ان اعطينني الفا. فانت طالق. قال انطلق.

قال خلاص تطلق - [00:26:30](#)

عطيته اذا اعطته خلع تطلق ولو تراخت يعني مش ضروري المرأة تعطيه مباشرة حتى لو تراخي الامر. لكن عكسها ها حتى لو ايش؟ اه هو خلع اذا اعطته انتهى الامر وانت علق تقول اعطينني انتهى - [00:26:50](#)

مباشرة لا مجرد الوعد ما ينفع. اذا ما في فعلا هناك شيء يذهب ويأتي لابد هناك شيء يذهب ويأتي. اما التي تليها انظر اشخف المسألة التي تليها. وان قالت اخلعني بالف او على الف ففعل بانث واستحقها - [00:27:10](#)

ايش يقول في هاي المسألة؟ وان قالت الان العكس اذا هي قالت وهذا هو الاصل. ان قالت المرأة لزوجها اخلعني بالف اخلعني وخذ الف دينار. او اخلعني على الف يعني بغض النظر واحيانا بتكلم ببعض الصيغ العربية اللي احنا يعني مش مهمة عندكم كثير انتم بتستخدموا الفاظ عامية. اما هم لانهم بيتكلموا باللغة العربية الفصحى ان قلت - [00:27:40](#)

كذا او كذا وسيأتي معكم وسيتعجبكم في باب الطلاق. في الالفاظ سيتعجبكم. لان هم العرب يعني لهم طريقتهم في الاستخدام. وان قالت اخلعني بالف او على الف قال خلاص خلعتك بالف او على الف. قال بانت وايش؟ خلص يعني تبين وايش؟ واستحقها خلص تبين وتستحق الالف - [00:28:00](#)

وهنا ايها الاحبة آآ لابد آآ من آآ الفورية. اهو هنا لازم الفورية ما في تراخي. ايش يعني الفورية؟ يعني لازم مباشرة قل خلعتك. ان الرجل تراخي في هاي المسألة انتهى ما بنفع. فلو بعدين فعل لابد نعيد من جديد - [00:28:20](#)

ان قالت اخلعني بالف او على الف ففعلها ففعل فتفيد التعقيب لابد من الفورية هنا انه مباشرة يقول خلص خلعتك ان تراخي ونسي الموضوع شهرين بعد شهرين رجع قال خلعتك لأ ما بصح. بدهم يعملوا من جديد. لا بد ان يعيدوا الامر من جديد - [00:28:40](#) فلا بد تقولوا من جديد اخلعني بالف او على الف وهو يقول خلعتك. فهنا لابد من الفورية في هذه الصيغة. بينما الصيغة الماضية في العكس على التراخي. هذا الفرق بين هذه الصورة وتلك الصورة الاولى ايش قلنا؟ الرجل هو الذي يقول. اطلقك على الف دينار تعطيني اياه. المرأة قالت - [00:29:00](#)

خذ مباشرة او قالت خذ بعد سنة. في كلا صورتين نعم اه الان هي معها عابشة. خمس سنوات معه. اه خلص هي زوجته. ما حدا الشئ ما زال معلق. فهي اعطته. بمجرد ان تعطيه على الفور او على - [00:29:20](#)

تراخي خلص او حدث هناك خلص بلفظ الطلاق. في الصورة الثانية العكس المرأة هي التي تقول اخلعني بالف او على الف. هنا قلنا يجب على الزوج مباشرة ان يقول ايش - [00:29:40](#)

خلعتك اذا تراخي الزوج في ذلك والله جلس اسبوع بعدين قال خلعتك تقول لا بنفعلش. بدكم تعيدوا من جديد نفس الموضوع. تقول اخلعني وهو يقول الالفاظ عندهم دقيقة في هذا الامر حتى ما يحدث تلاعب خاصة ان عقد النكاح حقيقة من اعظم العقود فينبغي ان تكون الالفاظ فيها - [00:29:50](#)

ثم ختم هذا الباب قال وليس له خلص زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها. الاب ايها الاحبة ايش حكم تزويج لابنه هل له ان يجبر ابن الصغير؟ نعم له ان يجبره. لكن بعد ما يزوجه ليس له ان يطلق عنه ولا انه ايش؟ يخلع. خلص انت - [00:30:10](#)

بوشتو هي سايبه انا خلاص هوشتو بعدين تخلع وترجع تطلق وبعدين ما بنفع. فنقول لانه هذه ابضاع اعراض ناس. لا يمكن ان تطلق هكذا صحيح الاب له لحق النظر في ابنه لكن في مثل هذه الامور اوضاع الناس نحن اعطيناك الحق ابتداء في ماذا؟ في تزويجه اجبارا. ان تزوجه ان تزوجه ليس لك ان تخلعه - [00:30:30](#)

وليس لك ان تطلقه. والله تقول انا انت طالق نيابة عن ابني الصغير. ما ينفع لا يصلح. او انت مخلوعة بالف دينار اعطيني الف دينار واقلعك من لا ينفع. الابن هو الذي له حق الاختيار. قالوا ليس له خلص زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها. كذلك قال ولا ابنته الصغيرة بشئ من مالها - [00:30:50](#)

ولا ابنته الصغيرة بشئ من مالها. طب قبل شوي ايش قال هو؟ قالوا يصح بذل ممن يصح تبرعه من زوجة واجنبي. صح؟ قال الخلوة يصح حتى لو انه رجل اجنبي قال للرجل خذ الف دينار واخلعها. قلنا يصح. مش قلنا قبل قليل لو انه جاء رجل اجنبي وقال للزوج

خذ الف دينار واخلع المرأة - [00:31:10](#)

مش قلنا يصح هذا لا يشترط انه المرأة هي التي تقول ذلك. طب هنا نعم لا حتى لو بدون موافقتها. ايه طبعا. ايوه حتى لو بده رضاها نعم ايه نعم هو قال له خذ هذه الف دينار واخلعها هو في النهاية هو قام بخلع زوجته. خلاص طلعت. هو نفسه الزلثة خلعها -

[00:31:30](#)

نعم؟ اه يا زلثة يعني. وهل هذا التصرف صحيح؟ انا اقول لك غير صحيح. يعني هو كاخلاقيا. اه لا هو قال لذلك قد يصح بذله. هو ما

قال يجب المرأة تطلب هو قال من شروطها ان تطلب المرأة ذلك؟ هو لو فلو ان رجل لذلك قالوا يصح بذله اي منها او من اجنبه. لو اجنبي بذله قال اخلعها - [00:31:50](#)

هذه المرأة بالف دينار وقال خلاص انا اخلع في هذه فلانة واخذ الف دينار. هسه اخلاقيا انت ممكن تقولها انا انسان يعني يعني ليس عنده كثرة نعم؟ قد يكون حيله في المبلغ هذا الذي يعطيه لزوجه بس النهاية هو خلعه الرجل. يعني عفوا لو رأى لو ان الرجل قال رجل طلق امرأته - [00:32:10](#)

يتزوجها في شيء حرام؟ الان مروءته بتقول عيب صح؟ لكن في شيء حرام؟ لو انت غرأت ذهب لرجل قال طلق امرأتك واريد ان اتزوجها انا في مشكلة عند الشرع الان كصحة وعدم صحة. ما حد يستطيع ان يحرم هذا ما هو النكاح تحليل. المحرم. لا هو الرجل قال خلاص - [00:32:30](#)

طلقتها وروح تزوجها. الان تأتي قضية مروءات واخلاق. لكن في النهاية كحلال وحرام العقد صحيح. العقد صحيح. لذلك لو هو قال انت طالق بالف دينار اخذتها من فلان. مهو هاي صورتها فعليا ايش صار؟ انت طالق بالف دينار اخذتها بمثلها. صح ولا لا؟ انتهى. طيب. قال وليس له خلع زوجة ابليس - [00:32:50](#)

تغيير ولا طلاق وطب هون ايش قالوا؟ ولا ابنته الصغيرة. طب هي ليس لعقول ابنته الصغيرة يقول. نعم؟ لاحظ ايش قال بعد ما هو شيء من مالها. يعني لو انت قانعت من مالك ما عندي مشكلة. لكن تذهب الى مال الصغيرة وتخلع من مالها هي ليس لك ذلك - [00:33:10](#)

ليس لك ايه؟ يعني هو يأخذ من مال ابنته الان الاب له ان يمتلك من مال ابنته صح؟ لو تملك مال ابتداء بعد ان تملك هو حب يبذل كانه من عنده ما في مشكلة. لكن المال وما يعني المال لابنته ليس له. وهو ما اخذه بنية التملك له. وانما مباشرة قال - [00:33:30](#) اقنعك بالف دينار من مالي ابنتي مثلا هو زوج ابنته بمهر الف دينار ممتاز ثم بعد شهرين اجا على زوجها قال اسمع انا بدي اعطيك مهر ابنتي ما يصلح لان المهر للابنة. لو ان الاب تملك من هذا المهر على قضية ان الاب له ان يمتلك من مال ابنته. ثم حازه واصبح في ملكه - [00:33:50](#)

ثم بعد ذلك خانه ولا فعليا لا يخالع من مال ابنته يخالع من ماله. لذلك هو دقيق. قال وعلى ابنته بشيء من مالها. قالوا ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها تقول والله اخلعك من ابنتي مقابل المهر الذي تملكه الابنة بعد لان ما زال في ملك الابنة ليس له ان يفعل ذلك. ثم قال وان - [00:34:10](#)

طلاقها على صفة ثم ابانها. فوجدت اولي ثم نكحها فوجدت. طلقت وكذا عتق. ماني فهمني هذي الصورة ايش هي؟ يعني حتى اعمل شحن دهن الشيخ خالد صبحي والله شغل المكيف لاني انا تمت صراحة شيخ قال له مكيفات يا مشايخ اه اه اشغلهم - [00:34:30](#) الان ايش رأيكم ايش معنى الكلام يا شيخ سليمان؟ طيب. بعدين قبل ما تسوي هاي الصفات طيب احسنت يعني هو ايش يريد ان يقول انت حتى تفهموا العبارة وان علق طلاقها على صفة ماذا قال ان خرجت الى دار سعاد فانت طالق - [00:34:50](#)

علق اذا الطلاق على حدود هذه الصفة. ان خرجت لدار مين؟ دار سعاد. ممتاز. الان قبل ما انها تخرج لدار جهادية الان الزوجة ما فعلت هذا الفعل المحظور عليها. ايش هو قام؟ قام بابانتها اما ابانها بخلع. واما ابانا عادي بطلقة - [00:35:20](#) اه بطلقة وهذه الطلقة اه المرأة اعتدت ثلاث حيض وانتهت واصبحت خلاص بائن. بغض النظر ايش طريقة الابانة سواء ابانا بخلع او ابانا بطلاق انتهت عدتها منه اصبحت بائنا المهم. ممتاز اذا هو قال لي خرجت داري سعاد فانت طالق. ما فعلت هذا المحظور؟ وبعد كما قلنا - [00:35:40](#)

شهرين صار بينهم عملية خدع. وبينك منه بسبب الخلع. او بعد شهرين هو قالها مثلا كانوا زعلانين من بعض انت طالق وخلصت عدتها ثلاث حيضات. الان بعد ما تخلص عدتها خلاص اصبحت بائن منه. ممتاز؟ المهم انها بانة. بغض النظر بخلع او بطلاق. ثم بعد ان بانة - [00:36:00](#)

عاد فتزوجها مرة اخرى بمهر جديد ونكاح جديد. قال اصبحت زوجته. ممتاز؟ لما صارت زوجته من جديد خرجت دار سعاد الان هل

نقول التعليق اللي كان واقع في الزواج الاول يقع مفعوله ويؤثر في الزواج الثاني ولا لا يؤثر في الزواج الثاني - [00:36:20](#)
عند الحنابلة يؤثر. يعني ما نسينا له اياها باختصار. ما نسينا له التعليق. انتم فهتمم ايش الصورة؟ قال ان خرجت دار سعاد فانت طالق الان انتهى قبل ما خرجت لدار سعاد مشكلة زوجية بعد شهرين قالها انت طالقك قال انت طالق الان خلاص اصبحت طالق فعلا الان تعتد بعد العدة مثلا ما - [00:36:40](#)

اثناء العدة خلاص انتهت عدتها الثلاث حيضات اصبحت باء. او انه مثلا ما كان طلاق كان خلع. خلعها بالف دينار اصبحت كما قلنا باء تعتد بعد الثلاثة لازم اه ثلاث حيضات لازم يتزوجها بمهر جديد ونكاح جديد. بعد ان تزوجها بمهر جديد ونكاح جديد خرجت لدار سعاد. وقعت الصفة. وقعت الصفة اللي كان مانعها منها - [00:37:00](#)

الان هل نقول الان طلقت هذه المرأة لانه في النكاح الاول كان معلقا للطلاق؟ ولا خلص نقول بما انه انتهت النكاح الاول هذا نكاح جديد يرجع العداد يصفر زي ما يقولوا. لأ ما صفر العداد. هذا التعليق يبقى مفعوله حتى في النكاح الجديد. لذلك قال وان -

[00:37:20](#)

علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت اولي. ثم ابانها ايش يعني فوجدت او لا؟ يعني بعد ما بهمناش طلعت لسعاد ولا لأ ما عندنا مشكلة. فوجدت يعني وجدت الصفة. او لم توجد الصفة. يعني هو الان انا بدي فوجدت او لا - [00:37:40](#)

اثناء فترة الابانة يعني ما بين النكاح الاول والنكاح الثاني ما بهمننا خرجت لسعاد ولا ما خرجت. وقوع الصفة في فترة البيونة غير مؤثر. المهم بعد ما رجعتها قال ثم نكحها فوجدت. ثم نكحها فوجدت الصفة. يعني خرجت لدار سعاد. قال طلقت - [00:38:00](#)

لذلك انت ضع هذا المثال عندك واستعضل. قال ان قال لها ان خرجت الى دار سعاد ثم بعد ذلك ما خرجت لكن وقع بينهما بيونة

سبب خلع او طلاق انتهت عدتها منه ثم في فترة البيونة قلنا لا يهمننا خرجت لدار سعاد اولي لانه ليست في ذمته - [00:38:20](#)

ما عدا فنكحها من جديد لما نكحها من جديد وجدت الصفة خرجت لدار سعاد. نعم بمجرد ان تخرجوا دار سعاد نقول وقع عليك الطلاق انه كان معلقا في النكاح الاول. وضحت الصورة؟ وجدت او لام. الان فوجدت او لا هو يعني يعني وجدت او لم توجد -

[00:38:40](#)

اولا لا فوجئت او لا. يعني سواء وجدت اولي في خلال فترة البيونة ما بهمننا ايش بدنا هاي فترة البيونة ليست زوجته في حين يقع عليها الطلاق. فهو يقول لك بغداد لا نلتفت لوقوع الصفة. يعني خروجها لسعاد في فترة البيونة. وقعت ولا ما تقاماتهم؟ المهم بعد ان

نكحت - [00:39:00](#)

من جديد. هل خرجت لسعاد او لم تخرج؟ ان خرجت مباشرة يقع عليها الطلاق. اه قال وكذاعت. ايش يعني وكذا عتق؟ نعم يعني قال ان فعلت كذا فانت حر. يعني هو بس يريد ان يقيسه يقول هاي المسألة مثل هذي. في باب العتق مش ليست في باب الطلاق. قال ان

فعلت كذا فانت حر - [00:39:20](#)

ان فعلت كذا فانت ايش؟ حر. علق علق عتقه على صفة. ثم اه ما وجدت هذه الصفة لكن تم عتق هذا العبد بطريقة من الطرق تم عتقه مكاتبه او ما شابه ذلك. وسبحان الله كتب الله ان يعود هذا العبد مرة اخرى هذا - [00:39:40](#)

عبدا لهذا الرجل بسبي من الحرب بسبي من الحرب ما في مشكلة ممكن يشبع مرة اخرى وعاد عبدا. تبقى تلك الصفة موجودة متى ما فعلها متى ما وقعت فانه يعتق. متى ما وقعت فانه يعتق. لذلك قال العتق في هذا مثله مثل الطلاق. طيب - [00:40:00](#)

نصلي العشاء ايها الاحبة ونكمل بعد الصلاة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم - [00:40:20](#)